القيامة جسرا على باب جهنم للناس وروى ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد وابو خالد المكي مولى بني امية وهو من اصحاب نافع وعطاء وكان من اوعية العلم صدوقا ثقة مات سنة تسع واربعين ومائة وقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقد جاوز المائة روى له الجماعة حديثا مرسلا هكذا اورده في القوت وفيه تسامح فان المرسل عندهم هو الذي سقط فيه ذكر الصحابي وهذا قد سقط فيه اثنان فانه يروي عن التابعين فهو معضل في مصطلحهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو في القرى بينا هو يخطب يوم الجمعة قال في النهاية بينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه [illegible] وقد جاء في الجواب اذ كما في هذا الحديث وهو قوله اذ راى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم اي في الصف فجلس فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل اي واجهه بعارض وجهه حتى لقيه ولا يكون اللقاء الا بالنظر فقال له يا فلان ما منعك ان تجمع معنا اليوم اي تصلي معنا الجمعة اليوم قال يا نبي الله قد جمعت معكم فقال او لم ارك تتخطى رقاب الناس هكذا هو في القوت وزاد المصنف فقال اشار به لك الى انه احبط عمله اي بتخطيه رقاب الناس وفيه تسجيل عليه حيث انه نفى عنه صلاته مع القوم وانكر عليه بضرب من التبكيت وفيه دليل لابي حنيفة حيث لم يمنعه صلى الله عليه وسلم وهو في حال خطبته لحرمة الكلام في اثنائها وانما انكر عليه بعد الفراغ من صلاته وهو صلى الله عليه وسلم معلم الشرائع فلو لم يكن ذلك محل السكوت لتكلم وفي حديث [illegible] يريد به انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له ما منعك ان تصلي معنا قال اولم تراني فقال رايتك آنيت واذيت هكذا هو في القوت بعينه وقال في معناه اي تاخرت عن البكور واذيت الحضور اي الجماعة الحاضرين قال العراقي اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن بسر مختصرا انتهى قلت اخرج الطحاوي في معاني الاثار فقال حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب قال سمعت معوية بن صالح يحدث عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وآنيت قال ابو الزاهرية فكنا نتحدث حتى يخرج الامام قلت

وقال العراقي اخرجه ابن المبارك في كتاب الرقائق انتهى

ورواه ايضا ابن ماجه وصححه الحاكم وفي [illegible] رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله

وفيه دليل لابي حنيفة حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالجلوس فلم يامره بالصلوة وهو يخالف حديث سليك الغطفاني الاتي ذكره والعمل عندنا على حديث عبد الله بن بسر والله اعلم واخرجه ابن ابي شيبة من مرسل الحسن فقال حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة حتى جلس قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان اما جمعت قال يا رسول الله اما رايتني قال قد رايتك آنيت واذيت انتهى ثم ان التخطي قد يكون حراما في بعض صوره وقد يكون مكروها في بعضها وقد يكون مباحا وقد اشار المصنف الى ما يباح منه فقال وهما كان الصف الاول متروكا خاليا فله ان يتخطى رقاب الناس ويتقدم الى الصف فيكمله لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة الذي هو الصف الاول قال صاحب القوت وقد قيل اربع من الجفا ان يبول الرجل قائما او يصلي في الصف الثاني ويترك الاول فارغا او يمسح جبهته في صلاته او يصلي في سبيل من يمر بين يديه قال الحسن ولفظ القوت وقد كان الحسن رحمه الله يقول تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على ابواب الجامع يوم الجمعة فانهم لا حرمة لهم اي لانهم تركوا محل الفضائل ولم يدخلوا في الصفوف وقعدوا على الابواب ينظرون الداخل والخارج ولا بد للمصلي ان يدخل المسجد ولا يمكنه الا بالتخطي عليهم فانه يباح للداخل ذلك وفي حديث سلمان عند البخاري ومسلم ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين وعند ابي داود من حديث ابن عمر ثم لم يتخط رقاب الناس الحديث وقد عقد البخاري في صحيحه باب لا يفرق بين اثنين قال شارحه التفرقة تتناول امرين احدهما ان يزحزح رجلين من مكانهما ويجلس بينهما والثاني التخطي وهذا مكروه لما فيه من الوعيد الشديد في الاخبار بعض ذلك قد تقدم [illegible] لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى ومحل الكراهة المذكورة للتنزيه

Copyright © King Saud University